في اولاد المشركين لما روي عن عطية القرظي قال كنت من سبي بني قريظة فكانوا
ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت وهل يكون ذلك
بلوغا في اولاد المسلمين فيه قولان احدهما يكون بلوغا كما في اولاد الكفار والثاني لا يكون
بلوغا لانه يمكن الوقوف على مواليد المسلمين بالرجوع الى ابائهم وفي الكفار لا يوقف على
مواليدهم ولا يقبل قول آبائهم فيه لكفرهم فجعل الانبات الذي هو امارة البلوغ بلوغا
في حقهم اما ما يختص بالنساء فالحيض والحبل فاذا حاضت المراة بعد استكمال تسع سنين
يحكم ببلوغها وكذلك اذا ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر لانها اقل مدة الحمل واما
الرشد فهو ان يكون مصلحا في دينه وماله فالصلاح في الدين هو ان يكون مجتنبا عن
الفواحش والمعاصي التي تسقط العدالة والصلاح في المال هو ان لا يكون مبذرا والتبذير
هو ان ينفق ماله فيما لا يكون فيه محمدة دنياوية ولا مثوبة اخراوية ولا يحسن التصرف
فيغبن في البيوع فاذا بلغ الصبي وهو مفسد في دينه او غير مصلح لماله دام الحجر ولا يدفع اليه
ماله ولا ينفذ تصرفه وعند ابي حنيفة اذا كان مصلحا لماله زال الحجر عنه وان كان مفسدا في دينه
واذا كان مفسدا لماله لا يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة غير ان تصرفه يكون
نافذا قبله والقرآن حجة لمن استدام الحجر عليه لان الله تعالى قال اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم امر بدفع المال بعد البلوغ وايناس الرشد والغا
سق لا يكون رشيدا او بعد بلوغه خمسا وعشرين سنة وهو ... قال سعيد بن جبير
مفسد لماله بالاتفاق غير رشيد فوجب ان لا يكون دفع المال اليه كما قبل
بلوغه هذا السن فاذا بلغ واونس منه الرشد زال عنه الحجر ودفع المال اليه رجلا كان او
امراة تزوج او لم يتزوج وعند مالك ان كانت امراة لا يدفع المال اليها ما لم تتزوج فاذا تزوجت
دفع المال اليها ولكن لا ينفذ تصرفها الا باذن الزوج ما لم تكبر وتجرب فاذا بلغ
الصبي رشيدا وزال الحجر عنه ثم سفه ينظر ان عاد مبذرا لماله يحجر عليه وان عاد مفسدا
في دينه فعلى وجهين احدهما يعاد الحجر عليه كما يستدام الحجر عليه اذا بلغ بهذه الصفة والثاني
لا يعاد لان حكم الدوام اقوى من حكم الابتداء وعند ابي حنيفة لا حجر على الحر العاقل البالغ بحال
والدليل على اثبات الحجر من اتفاق الصحابة ما روي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله
بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستين الف درهم فقال علي لآتين عثمان فلاحجرن عليك فاتى

ابن جعفر الزبير فاعلمه بذلك فقال الزبير انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان وقال احجر
على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير فكان
ذلك اتفاقا منهم على جواز الحجر حتى احتال الزبير لدفعه • ولا تاكلوها • يا معشر الاولياء • اسرافا •
بغير حق • وبدارا • مبادرة • ان يكبروا • وان في محل النصب يعني لا تبادروا كبرهم ورشدهم
حذرا ان يبلغوا فيلزمكم تسليمها اليهم ثم بين لهم ما يحل لهم من مالهم فقال • ومن كان
غنيا فليستعفف • اي ليمتنع من مال اليتيم فلا يرزاه قليلا ولا كثيرا والعفة الامتناع مما لا
يحل • ومن كان فقيرا • محتاجا الى مال اليتيم وهو يحفظه ويتعهده • فلياكل بالمعروف • روى
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلعم وقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم
وقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل واختلفوا في انه هل يلزمه القضاء
فذهب قوم الى انه يقضي اذا ايسر وهو المراد من قوله فلياكل بالمعروف والمعروف القرض
اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن
جبير قال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم اذا استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت وقال الشعبي لا ياكله الا ان يضطر اليه
كما يضطر الى الميتة وقال قوم لا قضاء عليه ثم اختلفوا في كيفية هذا الاكل بالمعروف فقال عطاء
وعكرمة ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف ولا يكتسي منه وقال لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن
ما سد الجوعة وواري العورة وقال الحسن وجماعة ياكل من ثمر نخيله ولبن مواشيه بالمعروف
ولا قضاء عليه واما الذهب والفضة فلا فان اخذ منه شيئا رده عليه وقال الكلبي
المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان ياكل من ماله شيئا وروي عن يحيى بن
سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما
وان له ابلا افاشرب من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنا
جرباها وتلوط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب
وقال بعضهم المعروف ان ياخذ من جميع ماله بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضاء عليه وهو
قول عائشة وجماعة من اهل العلم • فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم •
هذا امر ارشاد ليس بواجب امر الولي بالاشهاد على دفع المال الى اليتيم بعد ما بلغ لتزول
عنه التهمة وتنقطع الخصومة • وكفى بالله حسيبا • محاسبا ومجازيا وشاهدا • للرجال

Copyright © King Saud University